وأما المعارضة بحديث العسيف فلا يخلو إما أن يكون متقدما على ما رويناه أو متأخرا عنه فإن كان متقدما كان منسوخا بما روينا وإن كان متأخرا انصرف إلى الاعتراف المعهود في الباب وهو الإقرار أربع مرات لما بينا .

على أنه قد روي أن قصة العسيف كانت في وقت كان حد البكر الجلد والتغريب وقد انتسخ بقوله تعالى فاجلدوا ولا يصح الاحتجاج بالمنسوخ وقولهم ليس في الحديث ما يدل على اختلاف المجالس قلنا بلى فيه ذلك وهو الإعراض عنه يمنة ويسرة .

وقد روي أنه خرج من المسجد وتوارى عن النبي A ثم دخل وأقر مرة بعد أخرى كذلك وينبغي أن يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل .

وأما حديث الغامدية فقد رددها النبي A معنى وإن لم يوجد صورة لأنه كرر أمرها بقوله اذهبي حتى تضعي ثم قال اذهبي حتى تفطميه كذلك مسألة لا يملك المولى إقام الحد على مملوكه عندنا سواء ظهر الزنى بالبينة أو الإقرار وقال الشافعي واحمد يملك ذلك والحد الجلد